واذا كنت تعرفه فاجتنبه ولا تتخذه صديقا وبهذا التقرير
اندفع ما للبعض هنا من جعله نعتا ومن جعل عطف
الصداقة علي المعرفة تاكيدا ومصباح البصاير اي منورها
وفيه استعارة مكنية وتخييل طلب العلم اي الواجب
عينا او كفاية هذا هو المعتمد واخذ بعضهم بالاطلاق
من عبادة ستين سنة اي النافلة كمال اي مثل مال
او نحو ذلك اي كالجدال فهو مذموم خبر من في قوله فمن
اراده الخ من كان اي بعمله حرث الاخرة اي ثوابها فشبه
ثواب الاخرة بالزرع واطلق اسمه عليه ففيه استعارة مصرحة
والجامع ان كلا منهما فايدة تحصل بشي فالثواب بالعمل
والزرع بالبذر ولذلك قيل الدنيا مزرعة الاخرة والحرث في
الاصل القا البذر في الارض ويقال للزرع الحاصل منه كما في
البيضاوي وقوله في الاصل اشارة الى انه اشتهر وصار حقيقة
عرفية في تكويب الارض نزد له اي بالتضعيف اي نضعفه
له لم يرح بفتح اليا والرا وبفتح اليا وكسر الرا وبضم اليا وكسر الرا من راح
يراح او من راح يريح او اراح يريح روايات ثلاثة اي لم يشم ريحها كناية عن
عدم دخولها اي مع السابقين او هو محمول على الزجر النهم مطلقا
اي لما دق ولما لم يدق وقيل فهم ما دق فقط وعليه فلا يقال
فقهت ان السما فوقنا مثلا معرفة احكام الحوادث
الخ خرج بالاحكام معرفة الذوات والصفات كتصور الانسان
والبياض وخرج باضافتها للحوادث العلوم العقلية المتنوعة
في نفسها كالعلم بان الواحد نصف الاثنين والحسية كالعلم بان النار محرقة
والاعتقادية كالعلم بان الله واحد وخرج بقوله نصا الخ علم جبريل
والنبي بناء على انه لا يجتهد او انه يجتهد لكن ينقلب ضروريا ولعل
المراد بالحوادث الافعال ونصب نصا على نزع الخافض وعلى

تغير

تغير الفقه بمعرفة الخ يكون قول الشارح في علم الفقه من الاضافة البيانية
ان اريد بالعلم الادراك فان اريد المسايل فالمعنى في مسايل معرفة احكام
الحوادث الخ وهو صحيح على مذهب حال من الفقه اي حال كون
الفقه جاريا على مذهب اي طريقة ورأي الامام الشافعي الخ او حال
من المختصر اي حال كون المختصر دالا على مذهب الخ او على بمعنى في
اي في مذهب وهو بدل من الفقه قاله شيخنا فان قلت كان يكفي
ان يقول مختصرا على مذهب الامام الشافعي فلم زاد قوله في الفقه
قلت اشارة لمدح مختصره من وجهين عموم كونه في الفقه وخصوص
كونه في مذهب الامام الشافعي على ان مذهب الشافعي قد يكون
في غير الفقه اي كالاصول فبينهما العموم والخصوص الوجهي اه والمذهب
لغة مكان الذهاب وهو الطريق واصطلاحا الاحكام التي
اشتملت عليها المسايل شبه الاحكام بمكان الذهاب بجامع ان
الطريق يوصل الى المعاش وتلك الاحكام توصل الى المعاد او
بجامع ان الاجسام تتردد في الطريق والافكار تتردد في تلك الاحكام
ثم اطلق عليها المذهب فهو استعارة مصرحة وهل هي اصلية
او تبعية قولان هذا ان لم يهجر المعنى الاصلي والا فهو حقيقة عرفية
وفي كلام الشارح تغيير اعراب المتن فان الامام فيه مجرور وفي حل الشارح مرفوع
الامام الشافعي اي المجتهد المطلق وهو كامل الادلة الذي
لا يجوز له ان يقلد غيره فخرج مجتهد المذهب وهو المقلد لامام
من الايمة فلا يشترط فيه الا معرفة قواعد امامه فاذا وقعت حادثة
لم يعرف لامامه فيها نصا اجتهد فيها على مذهبه واجراها على اصوله
وخرج ايضا مجتهد الفتوى وهو المتبحر في مذهبه المتمكن من ترجيح
احد قوليه على الاخر اذا اطلقهما من الاحكام في المسايل من طرفيه
البعض في الكل فان المسيلة عبارة عن مجموع المبتدا والخبر والنسبة
بينهما هي التي الحكم الي طرفي بفتح الطا والرا وبضم الطا وفتح الرا

وللمدح عموم الفقه وخصوص مذهب الشافعي

Copyright King Saud University